جزء فيه

إثبات حديث القلتين

ورد تهويل الكوثري حوله

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحـده، لا شريـك لـه، خلـق كـل شيء، فقـدَّره تقديرا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بعثه ربه بشيرا ونذيرا؛ صلى الله عليه وعلى آله، وسلَّم تسليما كثيرا.

أما بعد؛ فإن عدو الله الكوثري كان قد شَغَّبَ -في جملة ما شَغَّبَ عليه من الأحاديـث النبويـة- على حديث القُلَّتَيْن المعـروف: «**إذا بلـغ المـاء قلتـين؛ لم يحمـل الخبـث**»؛ زاعـما أنـه «**لم يصـححه إلا المتساهلون**» (!!)، والله المستعان على ما يصف الجاهلون الظالمون.

وقد رَدَّ عليه ذلك الشيخُ العلامةُ المجاهدُ عبد الرحمن بن يحيـى المعلِّمـي -قـدَّس الله روحـه-، ضمن «تنكيله» المعروف، فأجاد وأفاد -كالمعتاد-[1].

إلا أنه -رَحِمَهُ اللَّهُ- اقتضب الجـزء المتعلـق بتصـحيح الحـديث، والـرد عـلى مـن ضـعفه بـدعوى الاضطراب، فاقتصر على الإحالـة عـلى كـلام الـدارقطني، والحـاكم، والبيهقـي؛ في رد الـدعوى المذكورة.

وكان العبد الفقير الضعيف قد وضع جزءا في تخريج هذا الحديث، على سـبيل البحـث لنفسي، فأردتُ أن أنشره؛ رجاء عموم الفائدة -إن شاء الله-، وبيان تهافت كلام الكوثري المذكور.

وقد تكلم في الحديث بعضُ أهل العلم؛ إلا أنهم لم يقولوا قَوْلَةَ الكـوثري المـذكورة، التـي تـدل على الجهل بأقدار من صحح الحديثَ -وهم أكثـر العلـماء، وأئمـة النقـد-، والجهـلِ بمأخـذهم في تصحيحه؛ فكيف إذا تبين أن قولهم هو الصحيح الراجح، الموافق لقوانين النقد؟!

ولا عجب! فقد أتى الكوثري الغَوِيُّ من الجهل والظلم أضعافَ قَوْلَتِه المذكورة، وهـذا معلـوم لدى كل من عرف حاله، وتبين ضلاله؛ نسأل الله السلامة من كل سوء.

واعلم أنـه قـد أفـرد حـديثَ القلتـين بالتصـنيف غـيرُ واحـد مـن العلـماء، كالحـافظ المحقـق صلاح الدين العلائي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وتصنيفه مطبوع.

واعلم أيضا أنني جعلت جزئي هذا على طريقة كتب العلل، فَلَخَّصْتُ في المـتن طـرق الحـديث وعِلَلَه، وفَصَّلْتُ ذلك في الحاشية؛ رجاء الاختصار -مقارنـةً بالطريقـة الشـائعة المعروفـة-، وهـذه طريقة نافعة جدا لمن تدرَّب عليها، ووُفِّق لاستيعابها؛ وبالله التوفيق.

---

(١) راجع «التنكيل» (٢/ ٥ وما بعدها).

ولداعي الاختصار أيضا: فلم أستوعب التخريج من الأجزاء، والفوائد، والمشيخات، ونحوها من كتب الحديث؛ واقتصرت أيضا على المشهور من كتب التخريج.

والله المستعان، وعليه التُّكْلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

اعلم أن المتن قد جاء من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر -رضي الله عنهم-، ومن مراسيل غير واحد.

وإليك البيان.

*** أولا: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-:**

يرويه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، واختُلف على أبي أسامة:

فقال أبو كريب[٢]، وهَنَّاد[٣]، والحسين بن حريث[٤]، وعبد بن حميد[٥]، وعبد الله بن أبي شيبة -صاحب «المصنف»[٦]-، وإسحق بن راهويه[٧]، وغيرهم[٨]: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله -مُكَبَّرًا- بن عبد الله بن عمر، عن أبيه[٩]؛ وقال الحسين ابن حريث -مرة-: عن عبيد الله -مُصَغَّرًا- بن عبد الله بن عمر[١٠]، وكذا قال عيسى بن يونس[١١]، وغيره[١٢].

وقال عثمان بن أبي شيبة[١٣]، والحسن بن علي[١٤]، والحميدي[١٥]، وغيرهم[١٦]: عن أبي أسامة،

---

(٢) رواه أبو داود (٦٣) [وعنه: ابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٠٨)، والدارقطني (٢)].

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٠) وفي «الصغرى» (٥٢) [ومن جهته: الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٢١)]، والطحاوي في «المشكل» (٢٦٤٥).

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٠) وفي «الصغرى» (٥٢) [ومن جهته: الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٢١)]، والطحاوي في «المشكل» (٢٦٤٥).

(٥) في «مسنده» (منتخب/ ٨١٧).

(٦) رواه في «المصنف» (١٥٢٦) [ومن طريقه: ابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني (٢)، والحاكم (٤٥٨)].

(٧) رواه الدارقطني (٢)، والحاكم (٤٥٨).

(٨) رواه ابن الجارود (٤٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس/ ١١٠٦، ١١٠٧)، والطحاوي في «المشكل» (٢٦٤٤)، وابن الأعرابي (١٤٠٨)، والدارقطني (١، ٢)، والحاكم (٤٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٣١) وفي «الصغرى» (١٩٣) وفي «الخلافيات» (٩٣٦).

(٩) ولفظ أبي كريب: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ -ﷺ-: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**».

(١٠) رواه النسائي (٣٣٠).

(١١) ذكره ابن الجارود (٤٥)؛ وذكر الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤٣٥) رواية أخرى عن عيسى بالإرسال.

(١٢) خرَّجه الدارمي (٧٥٩)، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوي في «المعاني» (٢٤)، والدارقطني (١٥).

(١٣) رواه أبو داود (٦٣) [وعنه: ابن الأعرابي (١٤٠٨)، والدارقطني(٢)، والبيهقي (١٢٣٧)]، والحاكم (٤٥٨) [وعنه: البيهقي (١٢٣٦)]؛ إلا أن ظاهر رواية الحاكم أن رواية عثمان موافقة لرواية أخيه، وهكذا قال البيهقي في «المعرفة» وفي «الخلافيات» إن عثمان رواه على الوجهين.

(١٤) رواه أبو داود (٦٣) [وعنه: ابن الأعرابي (١٤٠٨)].

عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، عن عبد الله -مكبرا- بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ وهكذا قال الشافعي، عن الثقة، عن الوليد بن كثير[١٧]؛ قال الحاكم: الثقة أبو أسامة[١٨].

وقال شعيب بن أيوب: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد ابن عباد بن جعفر -جَمَعَهُمَا-، عن عبد الله -مكبرا-، عن أبيه[١٩]، وكذا قال أحمد بن عبد الحميد الحارثي[٢٠].

وليس هذا الاختلاف مما يضر الحديث؛ فإنه تردُّدٌ بين ثقات: محمد بن جعفر، ومحمد بن عباد، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وأخوه عبيد الله؛ كلهم ثقات[٢١]، وقد دل حديث شعيب بن أيوب على أن الحديث عن ابنَيْ جعفر وعباد -جميعا-، وأن الوليد بن كثير قد سمعه منهما -جميعا-، وشعيب ثقة صدوق، لا يعاب منه إلا التدليس، وقد صرح بالسماع[٢٢]؛ إلا أن الأَوْلَى بالصواب -عندي- في الراوي عن ابن عمر: أنه عبد الله -مكبرا- كما روت الجماعة[٢٣].

---

(١٥) رواه الطبري في «التهذيب» (مسند ابن عباس/ ١١٠٨)، والدارقطني (٤)، والحاكم (٤٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٣٢) وفي «الخلافيات» (٩٣٨).

(١٦) رواه ابن الجارود (٤٤)، وابن الأعرابي (٦٥)، والدارقطني (٣، ٥، ٦، ٨، ١٠، ١٤)، والحاكم (٤٥٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٩٣٨).

(١٧) رواه في «المسند» (٤) وفي «الأم» (١/ ١٨) [ومن جهته: الدارقطني (٧)، والحاكم (٤٦٠) -وعنه: البيهقي في «المعرفة» (١٨٥٠) وفي «الخلافيات» (٩٤٠)-].

(١٨) وهكذا قال البيهقي في «المعرفة»، وزاد: «وقد رأيت في بعض الكتب ما دل على أن الشافعي أخذه عن بعض أصحابه، عن أبي أسامة».

(١٩) رواه الدارقطني (١٢، ١٣) [ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (١٢٣٣، ١٢٣٤) وفي «الخلافيات» (٩٤٣)]، والحاكم (٤٦١) [وعنه: البيهقي في «الكبرى» (١٢٣٥) وفي «المعرفة» (١٨٦١) وفي «الخلافيات» (٩٤٢)].

(٢٠) رواه الدارقطني (٩) [ومن جهته: البيهقي في «الكبرى» (١٢٣٩) وفي «المعرفة» (١٨٥٥)] بالإسناد الذي فيه: محمد بن عباد، ورواه البيهقي في «الكبرى» (١٢٣٨) وفي «المعرفة» (١٨٥٤) وفي «الخلافيات» (٩٣٥) بالإسناد الذي فيه: محمد بن جعفر.

(٢١) راجع تراجمهم من «التقريب».

(٢٢) قال فيه الحافظ: «صدوق، يدلس».

وأما مُتَابِعُهُ الحارثي؛ فمجهول الحال، روى عنه غير واحد، ولم أجده إلا في «ثقات» ابن حبان.

(٢٣) أما شيخ الوليد بن كثير؛ فقد صوَّب أبو داود أنه محمد بن عباد، وصوَّب أبو زرعة -كما في «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٦٥)- أنه محمد بن جعفر؛ لكن رجَّح غيرهما أن الحديث محفوظ عن الرجلين.

فقال الدارقطني في «السنن»: «فصح القولان جميعا عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر» اهـ، وبنحوه في «العلل» (١٢/ ٤٣٥).

=

وقد رواه عباد بن صهيب، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله -مصغرا[٢٤]-؛ إلا أن عبادا ذاهب الحديث[٢٥].

ورواه ابن إسحق، عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ ورواه الناس عن ابن إسحق: ابنُ المبارك، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وغيرهم؛ إلا أنهم اختلفوا عليه في الراوي عن ابن عمر: بين عبيدالله -مصغرا-، وعبد الله -مكبرا-[٢٦].

وخالفهم محمد بن وهب السلمي، فرواه عن إسماعيل ابن عياش، عن ابن إسحق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة[٢٧].

وخالفهم أيضا عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن ابن إسحق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه[٢٨].

=وقال الحاكم -وهذا نص ما نقله البيهقي في «الخلافيات»-: «هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن الزبير، فأما محمد بن عباد؛ فغير محتج به، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا، ومرة عن ذاك، والدليل عليه: رواية شعيب بن أيوب... فإن شعيب بن أيوب الصريفيني ثقة مأمون، وكذلك الطريق إليه».

هكذا قال الحاكم بشأن محمد بن عباد، وقد تعقبه البيهقي بأنه قد احتج به الشيخان، وهو كما قال.

وأما الراوي عن ابن عمر؛ فقد نقل البيهقي في «المعرفة» عن إسحق أن صوابه: عبيد الله -مصغرا-، وأن أبا أسامة غلط فيه؛ ونقل عن الحاكم أن الحديث محفوظ عن المصغر والمكبر جميعا؛ وقد ذكرتُ حجتي، وسيأتي كلام أبي زرعة في ذلك، والله أعلم بالصواب.

وقد قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٠): «وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر -المكبر-؛ وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر -المصغر-؛ ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم» اهـ، وقد عرفت أن الجماعة رووه عن محمد بن جعفر عن عبد الله المكبر.

فتبين أن الحديث صحيح -من هذا الوجه-؛ لكنه ليس على شرط الشيخين -خلافا للحاكم، والذهبي-، ولا على شرط مسلم وحده -خلافا لابن مندة-؛ فإن الشيخين لم يخرجا للوليد بن كثير عن محمد بن جعفر، ولا عن محمد ابن عباد؛ ولم يخرجا لأحد منهما عن عبد الله -مكبرا-، ولا عبيد الله -مصغرا-.

(٢٤) خرجه الدارقطني (١٥) [ومن طريقه: البيهقي في «الخلافيات» (٩٤٦)].

(٢٥) كما في «الميزان» و«لسانه».

(٢٦) رواه ابن أبي شيبة (١٥٢٥)، وأحمد (٤٦٩٥، ٤٨٩٥، ٥٠٥٦)، والدارمي (٧٥٨)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجة (٥٥٧، ٥٥٨)، والأثرم في «سننه» (٥٠)، وأبو يعلى (٥٥٩٠)، والطبري (١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٥)، والطحاوي في «المشكل» (٢٦٤٦) وفي «المعاني» (٢٥، ٢٦)، والدارقطني (١٦، ١٧، ١٨، ١٩)، والحاكم (٤٦٢)،والبيهقي في «الكبرى»(١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢)وفي «المعرفة»(١٨٦٩، ١٨٧٠)وفي «الخلافيات» (٩٤٤، ٩٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٨).

(٢٧) رواه الدارقطني (٢٠).

(٢٨) رواه ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٧٦)، والدارقطني (٢١)؛ وذكر الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤٣٦) اختلافا آخر على عبد الوهاب.

وخالفهم أيضا المغيرة بن سِقْلَاب، فرواه عن ابن إسحق، عن نافع، عن ابن عمر، وقال في المتن: «قلتين بِقِلَالِ هَجَرَ»[٢٩].

وهذا كله منكر، والمعروف عن ابن إسحق: ما رواه الناس[٣٠].

والحديث رواه عاصم بن المنذر، واختلف عليه:

فقال حماد بن سلمة: عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله -مصغرا- بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مرفوعا؛ واختلف أصحاب حماد عليه في المتن: فقال موسى بن إسماعيل[٣١]، وعفان[٣٢]، وغيرهما[٣٣]: «قلتين»[٣٤]، وقال وكيع[٣٥]، وأبو الوليد[٣٦]، وغيرهما[٣٧]: «قلتين أو ثلاثا»[٣٨]؛ ورواه الطيالسي عن حماد، فأبهم عبيد الله، ولم يشك في المتن[٣٩]؛ وخالفهم جميعا: زيد بن الحباب -من رواية سفيان بن وكيع عنه-، فقال: عن حماد، عن رجل، عن سالم، عن أبيه؛ وشك في المتن[٤٠]؛ وهذا

---

(٢٩) أخرجه ابن عدي (٨/ ٨١، ٨٢) [ومن طريقه: البيهقي في «الخلافيات» (٩٥٥)].

(٣٠) صرح ابن حبان بوهن رواية عبد الوهاب بن عطاء، وصرح ابن عدي والدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤٣٦) بوهن رواية المغيرة بن سقلاب، وصرح الدارقطني في «السنن» بأن المحفوظ عن إسماعيل بن عياش كما روى الناس عن ابن إسحق؛ خلافا لمن قوَّى رواية ابن سقلاب -كما في «البدر المنير» (١/ ٤١٥)-.

وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٤٤): سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر ابن الزبير: فقلت: إنه يقول: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ-؛ ورواه الوليد بن كثير، فقال: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ- قال: «إذا كان الماء قلتين، لم ينجسه شيء»، فقال أبو زرعة: «ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له».

قلت: فلم يذكر ابن أبي حاتم إلا وجها واحدا عن ابن إسحق، وعن الوليد بن كثير.

(٣١) أخرجه أبو داود (٦٥) [ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (١٢٤٣) وفي «المعرفة» (١٨٨٢) وفي «الخلافيات» (٩٤٩)]، والطحاوي في «المعاني» (٢٧، ٢٨).

(٣٢) رواه ابن الجارود (٤٦)، والدارقطني (٢٥).

(٣٣) رواه الطحاوي في «المعاني» (٢٩)، والدارقطني (٢٣، ٢٦، ٢٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٩٤٧).

(٣٤) ولفظ عفان عن عاصم -ونحوه في بعض الروايات عن موسى بن إسماعيل-: «**كنا في بستان لنا -أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر-، فحضرت الصلاة، فقام عبيد الله إلى مقري البستان، وفيه جلد بعير، فأخذ يتوضأ منه، فقلنا: «أتتوضأ من هذا، وفيه هذا الجلد؟»، فقال: «حدثني أبي، أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا كان الماء قلتين؛ فإنه لا ينجس»**.

(٣٥) رواه أحمد (٤٨٤٤)، وابن ماجة (٥٥٩)، والطبري (١١١٢).

(٣٦) رواه عبد بن حميد (٨١٨)، وابن ماجة (٥٦٠).

(٣٧) أخرجه أبو عبيد في «الطُّهور» (١٦٦)، وابن ماجة (٥٦٠)، والطبري (١١١٣)، والدارقطني (٢٢، ٢٤)، والحاكم (٤٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٤٤) وفي «المعرفة» (١٨٧٥، ١٨٧٦).

(٣٨) وسياق أبي الوليد كسياق عفان في ذكر القصة.

(٣٩) أخرجه في «مسنده» (٢٠٦٦) [ومن طريقه: البيهقي في «الصغرى» (١٩٥) وفي «الخلافيات» (٩٤٨)].

(٤٠) رواه الطبري (١١١٤).

الأخير منكر جدا، وابن وكيع تالف مشهور.

وقال حماد بن زيد: عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله، عن أبيه، موقوفا[41].

وقال ابن عُلَيَّةَ: عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر، موقوفا[42].

والصواب في هذا الوجه: الوقف؛ لاتفاق ابن علية وحماد بن زيد عليه، والمبهم في رواية الأول هو المعين في رواية الثاني، ولا يستقيم ترجيح رواية حماد بن سلمة، وهو دونهما في الحفظ، وقد اختلف عليه أصحابه[43].

والحديث رواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبيدالله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مرفوعا[44]؛ وابن أبي يحيى ساقط معروف.

والحديث رواه زائدة بن قدامة، واختلف عليه:

فقال محمد بن كثير المصيصي: عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعا[45].

وخالفه معاوية بن عمرو، فرواه عن زائدة موقوفا[46].

وهذا هو الصواب[47]، وهكذا رواه عبد السلام بن حرب عن ليث[48]؛ والمصيصي ضعيف

---

(٤١) قال أبو داود -بعدما أخرج رواية حماد بن سلمة-: «حماد بن زيد وقفه عن عاصم»، فظاهره أن إسناد حماد بن زيد كإسناد حماد بن سلمة، لم يخالفه إلا في رفع الحديث.

وأما الدارقطني، فذكر أن إسناد حماد بن زيد هكذا: عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، موقوفا؛ وأبو بكر المذكور أحد الثقات، وأبوه المذكور في الإسناد هو جده ابن عمر، وهو معروف بالرواية عنه، والجد يسمى أبًا.

والأشبه أن إسناد حماد بن زيد كما أفاده ظاهر عبارة أبي داود؛ فإن عاصم بن المنذر لا يعرف بالرواية عن أبي بكر، بل عن أبيه عبيد الله؛ وإن كان في كلام ابن معين الآتي ما يدل على خلاف ذلك، والله أعلم.

وهذا كله بخلاف ما ذكره الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤٣٦) من أن حماد بن زيد وابن علية -وستأتي روايته- قد رواياه عن أبي بكر بن عبيد الله مرسلا، والله أعلم بصحة ذلك عنهما.

(٤٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٩)، والطبري (١١٠٤).

(٤٣) قال الدوري في «تاريخه» (٤/ ٢٤٠): «سمعت يحيى يقول -وسئل عن حماد بن سلمة-: «حديث عاصم بن المنذر بن الزبير، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: هذا خير الإسناد -أو قال يحيى: هذا جيد الإسناد-»، قيل له: «فإن ابن علية لم يرفعه»، قال يحيى: «وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير -يعني يحيى في قصة: «الماء لا ينجسه شيء»-.

وقد احتج البيهقي أيضا برواية حماد بن سلمة، ورجح قول الذين لم يشكُّوا، ووافقه النووي وغيره، ومن المعاصرين: الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١٠٨).

وقد ذكرتُ حجتي، والله أعلم بالصواب.

(٤٤) رواه عبد الرزاق (٢٦٦) [ومن جهته: الدارقطني (٢٨) -ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (١٨٨٥)-].

(٤٥) رواه الدارقطني (٢٩) [ومن جهته: البيهقي في «الكبرى» (١٢٤٥) وفي «الخلافيات» (٩٥١)].

(٤٦) رواه الدارقطني (٣٠) [ومن جهته: البيهقي (١٢٤٦)].

مشهور، ومدار الحديث على ليث، وهو ضعيف معروف أيضا.

والحديث صحيح من رواية الوليد بن كثير -على ما أوضحناه-[٤٩].

* **ثانيا: حديث جابر -رضي الله عنه-:**

يرويه ابن المنكدر، واختلف عنه:

فقال القاسم بن عبد الله العمري: عن ابن المنكدر، عن جابر، مرفوعا؛ وقال: «أربعين قلة»[٥٠]؛ والقاسم متروك[٥١].

وقال الثوري[٥٢]، ومعمر[٥٣]، وروح بن القاسم[٥٤]: عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو؛ قَوْلَهُ.

وقال أيوب: عن ابن المنكدر؛ قوله[٥٥].

وكلاهما صواب -أعني: الموقوف، والمقطوع-، وأما المرفوع؛ فباطل[٥٦].

وقد رواه حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، موقوفا، وقال: «قلتين»[٥٧]؛ والرواية عن حرام: حرام.

* **ثالثا: مرسل يحيى بن يعمر:**

رواه ابن جريج، عن محمد بن يحيى، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر؛ حدَّث به عن

---

(٤٧) قاله الدارقطني في «السنن» وفي «العلل» (١٢/ ٣٧٢).

(٤٨) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٨).

(٤٩) قد جوَّده ابن معين، وصححه الدارقطني والحاكم -كما تقدم-، وغيرهما كثير -كما تقدم ذكره، وكما هو مذكور في كتب التخريج-؛ خلافا لمن أعله بالاضطراب -كابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٢٩)-.

وأما قول الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٣٧٣): «والتوقيت غير ثابت»، فإنما قاله بعدما ذكر حديث ليث وعبد الوهاب بن عطاء ومغيرة بن سقلاب، وقد تقدم نصه الواضح على صحة الحديث من رواية الوليد بن كثير.

(٥٠) رواه العقيلي (٥/ ١٢٦)، وابن عدي (٧/ ١٥٠) [ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (١٢٤٨)]، والدارقطني (٣٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٩٥٨)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٢٠)؛ ولفظ الأول: «**إذا بلغ الماء أربعين قلة؛ لم يحمل الخبث**».

(٥١) كما في «التقريب».

(٥٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥٢٧)، وأبو عبيد (١٧٠)، والطبري (١٠٨٧، ١٠٨٨)، وابن المنذر (١٧٩)، والعقيلي (٥/ ١٢٧)، والدارقطني (٤٠، ٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٤٩) وفي «الخلافيات» (٩٦٣، ٩٦٤)

(٥٣) رواه الطبري (١٠٩٥)، والدارقطني (٤١، ٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٤٩) وفي «الخلافيات» (٩٦٤).

(٥٤) رواه الطبري (١٠٩٨)، والدارقطني (٣٩).

(٥٥) رواه ابن أبي شيبة (١٥٣٣) [ومن طريقه: الدارقطني (٤٣)]، والطبري (١٠٩٠)، والعقيلي (٥/ ١٢٧).

(٥٦) نقل البيهقي عن أبي علي الحافظ، وعن الدارقطني: تصويب الموقوف.

(٥٧) أخرجه ابن عدي (١/ ٣٦٤) [ومن جهته: البيهقي في «الخلافيات» (٩٦١)].

ابن جريج: حجاج بن محمد[٥٨]، وأبو قُرَّةَ موسى بن طارق[٥٩]؛ ومحمد بن يحيى المذكور لم يتبين لي[٦٠].

وقد رواه حجاج عن ابن جريج أيضا، فقال: عن لوط، عن أبي إسحق، عن مجاهد، عن ابن عباس، موقوفا؛ وقال: «قلتين فصاعدا»[٦١].

ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد؛ إلا أنه لم يذكر: «فصاعدا»[٦٢].

ولوط المذكور يشبه أن يكون أبا مِخْنَف، الإخباري التالف المعروف.

*** رابعا: مرسل خالد بن كثير:**

يرويه واصل مولى أبي عيينة، عن خالد بن كثير[٦٣]؛ وواصل صدوق، وخالد يحدث عن أبي إسحق السبيعي، ونظرائه[٦٤].

*** خامسا: مرسل ابن جريج:**

يرويه عبد الرزاق، عن ابن جريج[٦٥].

---

(٥٨) رواه الدارقطني (٣٢) [ومن جهته: البيهقي في «الكبرى» (١٢٥١) وفي «المعرفة» (١٨٩٦) وفي «الخلافيات» (٩٥٣)]، ولفظه: «**إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل نجسا ولا بأسا**». فقلت ليحيى بن عقيل: «**قلال هجر؟**»، قال: «**قلال هجر**»، **فأظن أن كل قلة تأخذ فِرْقَيْن**.

(٥٩) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٥٢) وفي «المعرفة» (١٨٩٧).

(٦٠) وقد جزم الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١) بأنه مجهول.

(٦١) رواه البيهقي (١٢٤٧).

(٦٢) أخرجه الطبري (١١٠١).

(٦٣) أخرجه أبو عبيد (١٦٧)، والطبري (١٠٥٣)؛ بلفظ: «**إذا بلغ الماء قلتين؛ لم يحمل نجسا**».

(٦٤) راجع ترجمتهما من «التهذيب» و«التقريب».

(٦٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٨) [ومن جهته: ابن المنذر (١٩٠)]، ولفظه: «**إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل نجسا ولا بأسا**».

*** قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

هذه طرق الحديث، وقد تبين لك صحته -من رواية ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وأن ما قيل فيه من العلة: لا يضره، وهكذا قال أئمة الفن، العارفون به.

أفيُقال -إذن-: «**لم يصححه إلا المتساهلون**»؟! ومأخذ التصحيح هو الموافق لقواعد الفن، والمصححون أمثال أحمد، وابن معين، والدارقطني، ومعهم عامة أهل العلم والحديث؛ فَمَنِ الناس بعدهم؟!

وبالله التوفيق، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله الذَّابِّين عن سنته.